

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب موانع النكاح .

المحرمات في النكاح ضربان : أي صنفان ضرب يحرم على الأبد أي المحرمات على الأبد هن أقسام خمسة قسم يحرم بالنسب وهن سبع الأم والجدة لأب وان علت أو الجدة لأم وإن علت لقوله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم } وأمها تكم كل من انتسبت إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك أو مجازا وهي والتي ولدت من ولدتك وإن علت ومنه جداتك أم أبيك وأم أمك وجدة أمك وجدات أجدادك وجدات جداتك وإن علون وارثات كن أو غير وارثات ذكر أبو هريرة : هاجر أم اسمعيل فقال رسول الله ﷺ : [تلك أمكم يا بني ماء السماء] وفي الدعاء المأثور اللهم صلي على أبينا آدم وأمنا حواء والبينات لصلب وبنات الولد ذكرا كان أو أنثى وإن سفل وارثات كن أو غير وارثات لقوله تعالى : { وبناتكم } ولو كن منفيات بلعا أو كن من زنا لدخولهن في عموم اللفظ والنفي بلعان لا يمنع احتمال كونها خلقت من مائة وكذا يقال في الأخوات وغيرهن مما يأتي من الأقسام ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنتها ونحوها ظاهرا وإن كان النسب لغيره والأخت من الجهات الثلاث وهي الأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم لقوله تعالى : { وأخواتكم } وبنت لها أي للأخت مطلقا أو بنت لابنها أي ابن الأخت أو بنت لبنتها أي لبنت الأخت لقوله تعالى : { وبنات الأخت } وبنت كل أخ شقيق أو لأب أو لأم وبنتها أي بنت بنت الأخ وبنت ابنتها وإن نزلن كلهن لقوله تعالى : { وبنات الأخ } والعمة من كل جهة والخالة من كل جهة وإن علت أي العمة والخالة كعمة أبيه وعمه أمه لقوله تعالى : { وعماتكم وخالاتكم } وعمه العم لأب لأنها عمه أبيه و لا تحرم عمه العم لأم بأن يكون للعم أخي أبيه لأمه عمه فلا تحرم على ابن أخيه لأنها أجنبية منه و كعمة الخالة لأب فتحرم لأنها عمه الأم و لا تحرم عمه الخالة لأم لأنها أجنبية منه و كخالة العمه لأم فتحرم لأنها خالة أبيه و لا تحرم خالة العمه لأب لأنها أجنبية فتحرم كل نسبية أي قريبة سوى بنت عم و بنت عمه وبنت خال وبنت خالة و إن نزلن لقوله تعالى : { وبنات عمك } والآية والقسم الثاني من المحرمات على الأبد المحرمات بالرضاع ولو كان الإرضاع محرما كمن أكره وفي نسخة غضب امرأة على إرضاع طفل فأرضعته فتحرم عليه لوجود سب التحريم وهو الرضاع ولا يشترط في سب التحريم كونه مباحا بدليل ثبوت تحريم والمصاهرة بالزنا وكذا لو غضب لبن امرأة وسقاه طفلا سقيا محرما وتحريمه أي الرضاع كتحريم نسب فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع حتى من ارتضعت من لبن ثاب منه من زنا كبنته من زنا نص عليه في رواية عبد الله بن عباس [أنه A أريد على ابنة حمزة فقال : إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من

الرضاع فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [وفي لفظ [من الرحم] متفق عليه وعن علي مرفوعا [إن ا حرم من الرضاع ما حرم من النسب] رواه أحمد و الترمذي وصححه ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في قوله تعالى : { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات في البنات بنات الرضاعة وفي بنات الأخ والأخت بناتهما من الرضاعة وفي العمات والخالات العممة والخالة من الرضاع حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه و زوجة ولده من رضاع ك ما تحرم عليه زوجة أبيه وابنه من نسب وقوله تعالى { الذين من أصلابكم } إحترازا عن تبنائه و لا تحرم على رجل أم أخيه من رضاع و لا أخت ابنه من رضاع أي فتحل مرضعة وبناتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب والشارع إنما حرم من الرضاع ما حرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة القسم الثالث المحرمات بالمصاهرة وهن أربع أحدهن أمهات زوجته وإن علون من نسب ومثلهن من رضاع فيحرم بمجرد العقد نسا لقوله تعالى : { وأمهات نسائكم } والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية قال ابن عباس أبهموا ما أبهم القرآن أي عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا [من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج ربييته ولا يحل له أن يتزوج أمها] رواه أبو حفص و الثاني والثالث حلائل عمودي نسبه أي زوجات آباءه وأبنائه سميت امرأة الرجل حليلة لأنها تحل إزار زوجها ومحللة له ومثلهن أي مثل حلائل عمودي نسبه ومثلهن زوجات آباءه وأبنائه من رضاع فيحرم من أي أمهات زوجته وحلائل عمودي نسبه ومثلهن من رضاع بمجرد عقد قال في الشرح لا نعلم في هذا خلافا ويدخل فيه زوجة الجد وإن علا وارثا كان أو غيره وزوجة الابن وزوجة ابنه وابن بنته وان نزل وارثا كان أو غير وارث و لا تحرم بناتهن أي بنات حلائل عمودي نسبه وأمهاتهن فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة والده وولده لقوله تعالى : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } و الرابعة الربائب وهن بنات زوجته دخل بها وإن سفلن من نسب أو رضاع لقوله تعالى : { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن } أو كن بنات لربيب أو كن بنات لا ابن ربيبه قريبات كن أو بعيديات وارثات أو غير وارثات في حجره أولا لأن التربية لا تأثير لها في التحريم وأما قوله تعالى : { اللاتي في حجوركم } فقد خرج مخرج الغالب لا الشرط فلا يصح التمسك بمفهومه فإن ماتت الزوجة قبل دخول لم تحرم بناتها لقوله تعالى : { فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم } أو أبانها أي الزوجه بعد خلوة وقيل وطء لم يحرم من أي بناتها للآية والخلوة لا تسمى دخولا وتحل زوجة ربيب بانته منه لزوج أمه و تحل بنت زوج أم لابن امرأته و تحل زوجة زوج أم لابنها و يحل لأنثى ابن زوجة ابن لها و ويحل لأنثى زوج زوجة أب بأن تتزوج زوج زوجة أبيها أو زوج زوجة ابن بأن

تتزوج زوج زوجته ابنها لقوله تعالى : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } ولأن الأصل في الفروج الحل إلا ما ورد الشرع بتحريمه ولا يحرم بتشديد الراء وطء في مصاهرة إلا بتغيير حشفة أصلية في فرج أصلي ظاهره ولو بحائل ولو دبرا لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة فكذا في الزنا أو كان الوطاء بشبهة أو بزنا بشرط حياتهما أي الواطء والموطوءة فلو أولج ذكره في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة و يشترط كون مثلهما يطاء ويوطأ فلو أولج ابن دون عشرين حشفته في فرج امرأة أو أولج ابن عشر فأكثر حشفته في فرج بنت دون تسع لم يؤثر في تحريم المصاهرة وكذا تغيير بعض الحشفة واللمس والقبلة والمباشرة دون الفرج فلا يؤثر في تحريم المصاهرة ومقتضاه أيضا أن تحمل المرأة ماء أجنبي لا يؤثر في تحريم المصاهرة وجزم به في الاقناع ويأتي به في الصداق أنه يحرم كالوطء وإنما كان وطء الشبهة والزنا محرما كالحلال لعموم قوله تعالى : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم } ونظائره ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض ويحرم بوطء ذكر ما يحرم ب وطء امرأة فلا يحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر ولا ابنته أي الآخر لأنه وطء في فرج فنشر الحرمة كوفى امرأة قال في الشرح الصحيح : أن هذا لا ينشر الحرمة فإن هؤلاء غيرمنصوص عليهن في التحريم فيدخلن في عموم قوله : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } ولا هن غير منصوص عليهن ولأنهن في معنى المنصوص عليهن فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن القسم الرابع من المحرمات على الأبد المحرمة باللعان نسا فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد لنفى ولد أو لاعن زوجته بعد إبانة لنفى ولد حرمت أبدا ولو أكذب نفسه ويأتي موضعا في اللعان القسم الخامس من المحرمات على الأبد زوجات نبينا محمد A فيحرمن على غيره أبدا لقوله تعالى : { ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا } ولو من فارقها في حياته لأنها من أزواجه وهن أزواجه دنيا وأخرى كرامة له A